و أيضا فلا يعرف فى شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن و الوصية للوالدين و الأقربين منسوخة بآية المواريث كما إتفق على ذلك السلف قال تعالى (^ تلك حدود ا و من يطع ا و رسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و ذلك الفوز العظيم و من يعص ا و رسوله و يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها و له عذاب مهين ^ (و الفرائض المقدرة من حدوده و لهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه فقد تعدى حدود ا بأن نقص هذا حقه و زاد هذا على حقه فدل القرآن على تحريم ذلك و هو الناسخ .

$ فصل والناس في هذا المقام و هو مقام حكمة الأمر و النهي على ثلاثة أصناف فالمعتزلة القدرية يقولون إن ما أمر به و نهي عنه كان حسنا و قبيحا قبل الأمر و النهي و الأمر و النهي كاشف عن صفته التى كان عليها لا يكسبه حسنا و لا قبحا و لا يجوز عندهم أن يأمر و ينهى لحكمة تنشأ من الأمر نفسه و لهذا أنكروا جواز النسخ قبل التمكن من فعل العبادة كما فى قصة الذبيح و نسخ الخمسين صلاة التى أمر بها ليلة المعراج إلى خمس و وافقهم على منع النسخ قبل و قت العبادة